عنه بقوله فكل واحد مقصود في الاكل يعني بخلاف
صورة اللبن فان اللبن لما صب فيه الماء شاع ووقع
في جميع اجزاء اللبن فصار مستهلكا ولهذا
لا يرى مكانه فلم يكن كل واحد منهما مقصودا
بالشرب وقوله بخلاف الشراء جواب
عن قياسهما صورة النزاع على الشراء وهو ظاهر
وقوله ولو حلف لا يشتري رطبا الخ بيان
للمسئلة المتقدمة وهو ظاهر ومن حلف لا ياكل
لحما فاكل السمك لم يحنث والاصل فيه ان اللفظ
اذا تناول افرادا وفي بعضها نوع قصور لا يدخل
القاصر تحته ولحم السمك فيه قصور لان اللحم من
الالتحام والالتحام بالاشتداد والاشتداد
بالدم والدم في السمك ضعيف وقال المص لا دم
فيه جعله بمنزلة المعدوم لكونه يسكن الماء فكان
معنى اللحم قاصرا فيه فلا يدخل تحت اللفظ المطلق
وموضعه اصول الفقه وان اكل لحم خنزير او انسان
حنث لانه لحم حقيقي الا انه حرام واليمين قد انعقد
للمنع عن الحرام واعترض بان الكفارة فيها معنى
العبادة فلا تناط وجوبها بما هو حرام محض واكل
لحم الخنزير والانسان حرام محض فكيف تعلق
وجوبها به واجيب بان هذه مغالطة لان
الكفارة تجب بعد نقض اليمين بالحنث وقد
وجدت وكون الحنث بامر مباح او حرام لا مدخل
له في ذلك واشار الى هذا بقوله واليمين قد ينعقد
للمنع عن الحرام وقوله وكذا اذا اكل كبدا ظاهر وقوله

ومن

ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة لم يحنث حتى
يقضمها والقضم الاكل باطراف الاسنان من
باب لبس وانما وضع المسئلة في الحنطة المعينة
لانه اذا عقد يمينه على اكل حنطة لا بعينها ثم
ينبغي ان يكون الجواب على قول ابي حنيفة
كالجواب عندهما قال في النهاية هكذا ذكره
شيخ الاسلام في ايمان الاصل وهذه المسئلة
على اوجه احدها ان ينوي ان لا ياكل حبها كما هي
فاكل من خبزها او سويقها لا يحنث بالاتفاق
لانه اراد حقيقة كلامه فيتقيد اليمين بها والثاني
ان ينوي ان لا ياكل ما يتخذ منها لا يحنث باكل من
عينها كذلك والثالث ان لا يكون له نية فاكل من
خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة خلافا لهما والوجه
من الجانبين ما ذكره في الكتاب ومبناه على
ان الحقيقة المستعملة عنده اولى من المجاز
المتعارف وعندهما بالعكس وموضعه اصول
الفقه ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل
خبزه حنث بالاتفاق لان عينه غير ماكول
فكانت الحقيقة متعذرة فيصار الى المجاز وهو
ما يتخذ منه ولو استفه اي اكله من غير مضغ
لا يحنث هو الصحيح وانما قال هو الصحيح احترازا
عن قول بعض مشايخنا انه يحنث لان اكل
الدقيق حقيقة مهجورة فما انصرفت اليمين
الى ما يتخذ منه لعرف سقط اعتبار الحقيقة كمن
قال لاجنبية ان نكحتك فعبده حر فزنى بها لم يحنث

Copyright © King Saud University